

Distr.: General  
6 April 2010  
Arabic  
Original: English



## المرأة والسلام والأمن

### تقرير الأمين العام

#### أولا - مقدمة

١ - في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩) الذي أعاد بموجبه تأكيد التزامه بتنفيذ القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) تنفيذًا متواصلًا وتامًا وعلى نحو يعزز بعضه بعضًا. وأعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه المتواصل إزاء استمرار العقبات التي تعترض إشراك المرأة بالكامل في منع النزاعات وحلها، والمشاركة في الحياة العامة في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع. وسلّم بأن تهميش المرأة يمكن أن يؤخر أو يحول دون تحقيق السلام الدائم والأمن والمصالحة.

٢ - ورحب المجلس بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على الصعيد الوطني، وشجعها على مواصلة تعزيز ذلك التنفيذ.

٣ - وطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام في الفقرة ١٧ من القرار "أن يقدم إليه في غضون ٦ أشهر مجموعة من المؤشرات لاستخدامها على المستوى العالمي لتابعة تنفيذ هذا القرار، ويمكن أن تكون بمثابة أساس مشترك لتقديم التقارير من قبل كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والدول الأعضاء، بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في عام ٢٠١٠ وما بعده، لكي ينظر فيها المجلس". ويُقدم هذا التقرير بناء على هذا الطلب.



## ثانياً - دور المؤشرات في رصد تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠)

٤ - تمثل المؤشرات معالم للتغيير ووسيلة لمعرفة الوضع الراهن والتقدم نحو الهدف المنشود. وهي تشير إلى الاتجاهات وتتيح تتبع التقدم المحرز نحو تحقيق النتائج المرجوة. والمؤشرات بالغة الأهمية بالنسبة لفعالية الرصد والتقييم، وهي تساعد في ما يلي:

- (أ) تحسين عملية اتخاذ القرارات في إدارة البرامج والمشاريع؛
- (ب) قياس التقدم المحرز والإنجازات المتحققة من وجهة نظر مختلف أصحاب المصلحة؛
- (ج) توضيح الاتساق بين الأنشطة والمخرجات والنواتج والآثار؛
- (د) ضمان المساءلة تجاه جميع أصحاب المصلحة عن طريق بيان التقدم المحرز؛
- (هـ) تقييم أداء البرامج والمشاريع والموظفين؛
- (و) تحديد مدى الحاجة إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية أو علاجية.

٥ - ويُعتبر وضع المؤشرات عملية واسعة النطاق ومتعددة الأوجه تهدف إلى تجميع الإحصاءات الأساسية من كثير من المجالات المختلفة ومن برامج جمع البيانات. وهي ذات قيمة لا تُقدر في أنشطة التخطيط ورسم السياسات والبحث والرصد والإبلاغ.

٦ - وتمتاز المجموعة الشاملة من المؤشرات بإمكانية المساعدة في تحديد مجالات التنفيذ التي تتطلب اهتماماً عاجلاً. وتوفر معرفة المجالات التي كان نجاح التنفيذ فيها أكثر أو أقل، أساساً لدمج أفضل البرامج في أفضل الممارسات وأكثرها فعالية. وبالتالي، فإن المؤشرات التي يمكن تطبيقها على الصعيد العالمي، على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، تعد خطوة كبيرة نحو تعزيز أكثر الإجراءات فعالية وتربطاً وتنسيقاً من أجل تنفيذ هذا القرار. ومن المهم التأكيد على أن الغاية من مجموعة المؤشرات أن تكون بمثابة تكملة لآليات الإبلاغ التحليلية القائمة عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

## ثالثاً - عملية وضع مجموعة المؤشرات

٧ - استجابة لطلب مجلس الأمن، قامت فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والسلام والأمن، التي يرأسها الأمين العام المساعد والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، بإنشاء فريق عامل تقني معني بالمؤشرات العالمية حسب القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ينسق عمله مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، من أجل

تحديد مجموعة المؤشرات المطلوبة. واضطلع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بدور القيادة التقنية للفريق العامل المكون من ١٥ كياناً. ووضع الفريق العامل مجموعة من المبادئ ليسترشد بها في وضع المؤشرات وهي كما يلي:

- (أ) ضرورة أن تكون المؤشرات محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وملائمة ومحددة المدة؛
- (ب) ضرورة مراعاة المؤشرات للفوارق بين الجنسين، واشتمالها على خصائص نوعية وكمية، كيما تكون قادرة على تتبع التغيرات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛
- (ج) أن تُنظم المؤشرات بحيث تتماشى مع الدعائم الخمس لإطار خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛
- (د) أن توضع المؤشرات من خلال القيام بعملية تشاورية وأن تستفيد من عملية مسح المؤشرات القائمة. وأن توضع المؤشرات الجديدة حيثما حددت فجوات في مجالي الرصد وجمع البيانات.

## ألف - الإطار المواضيعي

٨ - تمحورت جميع الأنشطة التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حول خمسة مجالات مواضيعية هي الوقاية، والمشاركة، والحماية، والإغاثة والانتعاش، والمبادرات المعيارية. ووضع الفريق العامل التقني مؤشرات في أربعة من هذه المجالات المواضيعية هي الوقاية، والمشاركة، والحماية، والإغاثة والانتعاش، حيث تقرر أن يكون المجال المواضيعي الخامس، وهو المبادرات المعيارية، شاملاً، وأدرج من ثم ضمن المجالات الأربعة المختارة.

٩ - وأوجزت خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الأهداف المحددة في إطار كل مجال من المجالات المواضيعية (S/2007/567، الفقرة ٤٢) على النحو التالي:

- (أ) الوقاية: تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أنشطة واستراتيجيات منع نشوب النزاعات، ووضع آليات إنذار مبكر وأنظمة فعالة تراعي الفوارق بين الجنسين؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، بما في ذلك مختلف أشكال العنف الجنساني؛
- (ب) المشاركة: تعزيز ودعم المشاركة النشطة والواعية للمرأة في جميع عمليات السلام، فضلاً عن تمثيلها في عمليات اتخاذ القرارات الرسمية وغير الرسمية على جميع

المستويات؛ وتحسين الشراكات وإقامة الشبكات مع المجموعات والمنظمات المحلية والدولية العاملة في مجال حقوق المرأة؛ وتوظيف النساء وتعيينهن في الوظائف العليا في الأمم المتحدة، بما في ذلك وظائف الممثلين الخاصين للأمين العام، وفي قوات حفظ السلام، بما في ذلك في صفوف الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين؛

(ج) الحماية: تعزيز وتوسيع الجهود المبذولة لضمان سلامة النساء والفتيات، و/أو صحتهن البدنية أو العقلية، و/أو رفاههن، و/أو أمنهن الاقتصادي، و/أو كرامتهن، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، وتعميم المنظور الجنساني في الإصلاحات القانونية والمؤسسية؛

(د) الإغاثة والانتعاش: تعزيز الفرص المتساوية أمام النساء للحصول على آليات وخدمات توزيع المعونات، بما في ذلك تلك التي تتناول الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في جميع جهود الإغاثة والانتعاش.

## باء - العملية التشاورية

١٠ - بدأ الفريق العامل التقني بعملية شاملة وجامعة لجمع المعلومات عن المؤشرات التي كانت قيد الاستخدام في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة ومن جانب الحكومات الوطنية والمنظمات الأخرى. وأفضت نتائج عملية المسح إلى الحصول على أكثر من ٢ ٥٠٠ مؤشر. وجرى استعراض لهذه المجموعة الأولية في عملية واسعة مشتركة بين الوكالات. ووضعت قائمة تصفية بعد إجراء تقييمات شاملة. وكان المجتمع المدني والخبراء التقنيين والدول الأعضاء من بين أصحاب المصلحة المشاركين في المشاورات. وأجريت أيضا مشاورات مع كيانات الأمم المتحدة على مستوى المسؤولين الرئيسيين، ومشاورات غير رسمية مع أعضاء مجلس الأمن.

١١ - وعلى هذا، فإن قائمة المؤشرات الواردة في هذا التقرير هي تنويج لعملية استشارية واسعة وشاملة.

## رابعاً - المؤشرات المقترحة

١٢ - يقدم هذا الفرع وصفا موجزا للمؤشرات المقترحة. ويرتبط كل مؤشر من المؤشرات بهدف محدد. وبغية إبراز كيفية توافق المؤشرات مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، يُشار إلى الفقرات ذات الصلة في هذين القرارين. وتتضمن الجداول من ١ إلى ٤ عرضاً أكثر تفصيلاً للمؤشرات.

## الوقاية

١٣ - تقيس مؤشرات هذه الدعامة التقدم المحرز نحو منع نشوب النزاعات، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني. وتستجيب هذه المؤشرات للدعوات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) (الفقرات ٢، ومن ٥ إلى ١١، و ١٤، و ١٧ و ١٨) والقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) (الفقرتان ٣ و ١٥) من أجل رصد حالة النساء والفتيات بانتظام. وهي تستجيب أيضا لضرورة وضع مبادئ توجيهية وبروتوكولات محددة للجهات الفاعلة في مجالي العدالة والأمن، ووضع نظم للإبلاغ عن الانتهاكات وضمان تطبيق المساءلة بشأن كل من أفراد قوات حفظ السلام والجهات الفاعلة في الأمن الوطني.

### المؤشر ١: وقوع أعمال العنف الجنسي في البلدان المتضررة من النزاعات

١٤ - يمثل هذا مؤشرا للأثر، وهو يُقترح لرصد التقدم المحرز في مجال منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الجنسي والجنساني. وهو يشكل استجابة للفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٩). وسيتم جمع البيانات اللازمة باستخدام استقصاءات، ويمكن تصنيفها حسب نوع العنف الجنسي، وكذلك حسب فئات السكان الفرعية التي يقع العنف فيما بينها.

### المؤشر ٢: مدى إدراج بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة لمعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في تقاريرها الدورية

١٥ - تشكل التقارير الدورية المقدمة من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة عن البلدان المتضررة من النزاعات مصدرا هاما من مصادر معلومات أمانة الأمم المتحدة وأعضاء مجلس الأمن. ويهدف هذا المؤشر إلى تتبع مدى تحديد وتسجيل ومعالجة الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان للنساء والفتيات. وسيستند المؤشر إلى تقارير الحالة وإلى التقارير القطرية للأمين العام. وهو يشكل استجابة للفقرتين ٥ و ١٧ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والفقرة ١٥ من القرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٩).

المؤشر ٣ (أ): عدد انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات التي تبلغ بها هيئات حقوق الإنسان وتحال إليها وتقوم هذه الهيئات بالتحقيق فيها

المؤشر ٣ (ب): إدراج ممثلات المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني في إدارة هيئات حقوق الإنسان وقيادتها

١٦ - يقيّم هذان المؤشران مدى رصد آليات حقوق الإنسان لانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات. وسيولى اهتمام خاص لتغطية الحالات المبلغ عنها والتي يجري إحالتها والتحقيق فيها، وكذلك لمشاركة ممثلات المنظمات النسائية في إدارة هيئات حقوق الإنسان وقيادتها. ويشكل هذان المؤشران استجابة للفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

المؤشر ٤: النسبة المئوية لحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيان المبلغ عنها، ويُزعم ارتكابها على أيدي أفراد قوات حفظ السلام والعاملين في المجال الإنساني، المدنيين والعسكريين، وتتم إحالتها والتحقيق فيها واتخاذ إجراءات بشأنها

١٧ - يشكل هذا المؤشر استجابة للفقرة ٨ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وستكون هذه النسبة المئوية مصنفة حسب نوع مرتكب الجريمة (عسكري، مدني، من أفراد قوات حفظ السلام، عامل في المجال الإنساني)، وكذلك حسب نوع الإجراءات المتخذة، من قبيل إعادة إلى الوطن.

المؤشر ٥ (أ): عدد التوجيهات وإجراءات التشغيل الموحدة التي يصدرها رؤساء العنصر العسكري في عمليات حفظ السلام وتتضمن تدابير لحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات، ونسبتها المئوية

المؤشر ٥ (ب): عدد الأدلة العسكرية والأطر الوطنية للسياسات الأمنية ومدونات قواعد السلوك وإجراءات التشغيل الموحدة/بروتوكولات قوات الأمن الوطني التي تتضمن تدابير لحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات، ونسبتها المئوية

١٨ - يهدف المؤشران ٥ (أ) و ٥ (ب)، إلى جانب المؤشر ٤، إلى تقييم مدى استجابة الجهات الفاعلة الأمنية الدولية والوطنية ومن غير الدول لأي انتهاكات لحقوق النساء والفتيات ومدى خضوعها للمساءلة بشأنها، تمثيا مع المعايير الدولية. ويتناول المؤشران ٥ (أ) و ٥ (ب) استجابة قوات الأمن للاحتياجات الأمنية الخاصة للمرأة في سياقات معينة عن طريق تحديد التدابير الخاصة الواردة في التوجيهات والأدلة العملية وقواعد السلوك وإجراءات التشغيل الموحدة والموارد الأخرى التي تهدف إلى منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان للنساء والفتيات. ويشكل هذا المؤشر استجابة للفقرة ٦ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

المؤشر ٦: عدد ونوع الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن ولها صلة بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بما فيها تلك التي تحول دون وقوع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في الحالات المتأثرة بالتراعات، وتتصدى لها

١٩ - يشكل هذا المؤشر استجابة للفقرتين ١٤ و ١٨ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وهو يهدف إلى تقييم مدى إبقاء مجلس الأمن للقضايا المتصلة بالمرأة والسلام والأمن قيد نظره الفعلي على النحو المبين في هاتين الفقرتين من القرار.

المؤشر ٧: عدد ونسبة النساء في مواقع اتخاذ القرارات في المنظمات الإقليمية ذات الصلة والمشاركة في منع نشوب التراعات

٢٠ - تقوم المنظمات الإقليمية بدور رئيسي في التصدي للتراعات داخل مناطقها. ويمكن أن تتيح مشاركة المرأة في مواقع اتخاذ القرارات في هذه المنظمات إضفاء منظور جساني على المناقشات في مرحلة مبكرة. ويشكل هذا المؤشر استجابة للفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويؤمل أن يكفل المؤشران ٦ و ٧ إدراج الأحكام التي تعالج الاحتياجات والقضايا الخاصة بالنساء والفتيات في نظم الإنذار المبكر وآليات منع نشوب التراعات وأن يُرصد تنفيذها.

## المشاركة

٢١ - تتيح مؤشرات هذه الدعامة رصد التقدم المحرز فيما يتعلق بكفالة إشراك النساء وإدراج مصالحهن في عمليات صنع القرار ذات الصلة بمنع التراعات وإدارتها وتسويتها، وفقا لما دعا إليه القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) (الفقرات ١-٤ و ٨ و ١٥ و ١٦) وتساعد المؤشرات أيضا على تقييم مدى مشاركة المرأة في التوصل إلى اتفاقات السلام وبناء السلام.

المؤشر ٨: عدد اتفاقات السلام التي تتضمن أحكاما محددة لتحسين أمن ووضع النساء والفتيات، ونسبتها المثوية

٢٢ - ويتجه القصد من مؤشر الأثر هذا إلى معالجة إدراج مصالح النساء والفتيات في عمليات صنع القرار المتصلة بمنع التراعات وإدارتها وتسويتها. ويأتي هذا المؤشر استجابة للفقرتين ٨ و ١٦ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). والمجالات المحددة، التي ينبغي فيها اتخاذ ترتيبات ضرورية لتحسين أمن النساء والفتيات، تشمل اتفاقات وقف إطلاق النار، وتسوية المنازعات/المسائل الحدودية، وعمليات إعادة الهيكلة الاقتصادية، والاتفاقات الانتقالية وعمليات حفظ السلام.

المؤشر ٩: العدد والنسبة المئوية للنساء في مواقع صنع القرار العليا بالأمم المتحدة في البلدان المتأثرة بالتراعات

المؤشر ١٠: مستوى الخبرة الجنسانية في عملية اتخاذ القرار بالأمم المتحدة في البلدان المتأثرة بالتراعات

٢٣ - ويأتي المؤشران ٩ و ١٠ استجابة للفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويهدف المؤشران إلى تتبع تمثيل المرأة ومشاركتها في بعثات الأمم المتحدة والبعثات الدولية الأخرى ذات الصلة بالسلم والأمن الدوليين. وسيجري تجميع بيانات المؤشر ٩ بحيث تشمل عدد النساء ونسبتهن المئوية في المناصب العليا بالأمم المتحدة، وعدد النساء ونسبتهن المئوية من أفراد حفظ السلام من العسكريين والمدنيين في مواقع صنع القرار (على مستوى رتبة عقيد أو برتبة ف-٥ فما فوقها).

المؤشر ١١ (أ): مستوى مشاركة المرأة في مفاوضات السلام الرسمية

المؤشر ١١ (ب): وجود المرأة في وضع مراقب رسمي/مركز استشاري في بداية مفاوضات السلام ونهايتها

٢٤ - والقصد من وراء رصد هذه المؤشرات هو تتبع تمثيل المرأة ومشاركتها الفعالة في مفاوضات السلام الرسمية وغير الرسمية وعمليات بناء السلام. وبالنسبة للمؤشر ١١ (أ)، ينبغي إيلاء اهتمام لعدد النساء ونسبتهن المئوية بين الوسطاء والمفاوضين في مفاوضات السلام الرسمية. ويعكس هذان المؤشران غايات الفقرة ٢ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

المؤشر ١٢: مستوى المشاركة السياسية للمرأة في البلدان المتأثرة بالتراعات

٢٥ - يتتبع هذا المؤشر التمثيل المهم للمرأة ومشاركتها الفعالة في هياكل الحكم. وتشمل العناصر الخمسة النسب المئوية للنساء اللاتي سجلن أسماءهن للتصويت، وأولئك اللاتي أدلين بأصواتهن فعلا، والمرشحات للبرلمانات، وأولئك الموجودات فعلا في البرلمانات وفي مناصب وزارية. ويأتي هذا المؤشر استجابة للفقرة ١ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

المؤشر ١٣: العدد والنسبة المئوية لبعثات مجلس الأمن التي تعالج مسائل محددة تؤثر على النساء والفتيات وترد ضمن صلاحياتها وفي تقارير البعثات

٢٦ - يهدف المؤشر ١٣ إلى تتبع مدى اتساق نظر مجلس الأمن في المسائل المتصلة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويأتي المؤشر ١٣ استجابة للفقرة ١٥ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والفقرتين ١ و ٥ من القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

## الحماية

٢٧ - تتيح مؤشرات هذه الدعامات قياس التقدم المحرز نحو حماية وتعزيز حقوق الإنسان للنساء والفتيات وكفالة السلامة البدنية والصحة والأمن الاقتصادي لهن، وفقا لما دعا إليه القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وتأتي هذه المؤشرات استجابة للقرارات ١ و ٧-٩ و ١١ و ١٢ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

### المؤشر ١٤: مؤشر الأمن البدني للنساء والفتيات

٢٨ - ويعالج هذا المؤشر السلامة والصحة البدنية والعقلية والأمن الاقتصادي للنساء والفتيات. ونظرا لصعوبة جمع بيانات موثوقة عن تصورات الأمن البدني، يُقترح أن يتم جمع بيانات هذا المؤشر من خلال استقصاءات متسقة وأخلاقية وقابلة للتكرار. ويمكن أخذ المتغيرات غير المباشرة في الاعتبار عند قياس مدى تأثير قدرة النساء والفتيات على المشاركة في الحياة العامة من جراء النزاع. ويمكن تصنيف البيانات بحسب الفئات الضعيفة ذات الصلة، بما في ذلك التجمعات السكانية للمشردين داخليا، والشعوب الأصلية، وأماكن الإقامة الريفية/الحضرية. ويأتي المؤشر ١٤ استجابة للقرارتين ٩ و ١١ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

### المؤشر ١٥: مدى تماشي القوانين الوطنية في حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات مع المعايير الدولية

٢٩ - يتتبع هذا المؤشر مسار الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء والفتيات لكفالة حماية تلك الحقوق وإنفاذها بقوانين وطنية تماشيا مع المعايير الدولية. وتشمل التشريعات الواجب تتبعها الدساتير وقوانين العقوبات والقوانين المدنية. كما يمكن تمحيص قوانين محددة تتصل بحقوق الميراث (بما في ذلك الأرض والممتلكات والمواطنة)، والحد الأدنى للسن عند الزواج، والزواج بالإكراه، وتجريم العنف الجنساني. ويأتي هذا المؤشر استجابة للفقرة ٧ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

### المؤشر ١٦: مستوى مشاركة المرأة في قطاع العدل والأمن في البلدان المتأثرة بالنزاعات

٣٠ - يغطي هذا المؤشر عناصر مختلفة، بما فيها تمثيل المرأة في الجيش وفي الدوائر المسلحة والأمنية وفي قوة الشرطة وفي القضاء (بما في ذلك المحاكم التقليدية حسب الاقتضاء). ويُتوقع أن تُصنف جميع المؤشرات حسب مستويات صنع القرار والرتب، حسب الاقتضاء. ويأتي هذا المؤشر استجابة للفقرة ١ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

### المؤشر ١٧: وجود أجهزة وطنية للرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٣١ - يسعى هذا المؤشر إلى تتبع وجود أجهزة تنفيذية وهياكل قائمة لكفالة الأمن والسلامة البدنية للنساء والفتيات ومراعاة تلك الأجهزة للاعتبارات الجنسانية. ونظرا لصعوبة رصد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، قد يكون وجود آلية لتنظيم إمكانية الوصول إليها واستخدامها وسيلة غير مباشرة لتحقيق درجة من الأمن البدني في حالة التراجع. ويُقترح تتبع هذا المؤشر باستخدام البيانات المتعلقة بوجود وكالة وطنية للتنسيق بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعدد ونوع تلك الأسلحة المتوفرة لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة.

### المؤشر ١٨: النساء كنسبة مئوية من البالغين العاملين في برامج الإنعاش الاقتصادي المبكر

٣٢ - يأتي هذا المؤشر استجابة للفقرة ٩ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وهو يقيس مدى استفادة المرأة بشكل مباشر من البرامج الرامية إلى تحقيق انتعاش اقتصادي. ويمكن أن تتضمن هذه البرامج تلك التي توفر الفرص للعمالة، والغذاء مقابل العمل، وغير ذلك من تقديم الدعم الاجتماعي والاقتصادي والإعانات المالية. وتُصنف البيانات بحسب الفئات السكانية المعنية.

### المؤشر ١٩: عدد حالات العنف الجنسي ضد النساء والفتيات التي تُحال ويتم التحقيق فيها وإصدار أحكام بشأنها

٣٣ - لا يزال مستوى التحقيق والملاحقة القضائية بالنسبة لجرائم العنف الجنسي والجنساني منخفضا في العديد من السياقات. ويُعد هذا المؤشر مقياسا هاما لإمكانية اللجوء إلى القضاء والمساءلة على حد سواء بالنسبة لضحايا العنف الجنسي والجنساني تمشيا مع التشريعات الوطنية والمعايير الدولية. ويركز هذا المؤشر على العنف الجنسي ضد النساء والفتيات. ويُقترح تقسيم هذا المؤشر إلى أربعة عناصر، بما في ذلك إجمالي عدد الحالات المبلغ عنها، وتلك التي يجري التحقيق فيها، وتلك التي تجري إحالتها ويصدر حكم بشأنها (بحيث يُعبر عن العناصر الثلاثة كنسبة مئوية من إجمالي عدد حالات العنف الجنسي المبلغ عنها). ويأتي هذا المؤشر استجابة للفقرتين ٨ و ١١ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والفقرة ٣ من القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

### المؤشر ٢٠: العدد والنسبة المئوية للمحاكم المجهزة للنظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات، مع إيلاء الاهتمام الواجب لأمن الضحايا

٣٤ - من المعروف أن النساء لا يبلغن، غالبا، عن الجرائم التي تُرتكب بحقهن، وبخاصة جرائم العنف الجنسي والجنساني، خشية وصمهن بالعار والانتقام. ولذا فمن المهم وجود

أجهزة وقوانين لحماية النساء والفتيات في هذه الحالات. وتشمل عناصر هذا المؤشر وجود أجهزة لحماية الشهود؛ ووجود بنية أساسية واستخدام جلسات مُسجَّلة بالكاميرا؛ وتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة على التشريعات المتعلقة بحقوق النساء والفتيات وبالعنف الجنسي والجنساني. ويأتي هذا المؤشر منسجماً مع الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والفقرة ٤ من القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

### الإغاثة والإنعاش

٣٥ - وتتيح مؤشرات هذه الدعامة تقييم مدى تلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات أثناء مرحلة الإغاثة والإنعاش في أعقاب النزاع. وتأتي المؤشرات استجابة للفقرات ٧ إلى ٩ و ١٣ و ١٧ و ١٨ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

#### المؤشر ٢١ (أ): الوفيات النفسانية

٣٦ - يُعد مؤشر الأثر هذا مثالا لتمكين المرأة من الاستفادة من خدمات الصحة الإنجابية أثناء النزاعات وبعدها. ويُعد تتبع الوفيات النفسانية بدقة مهمة شاقة، وقد تكون أشق في حالات النزاع. ورغم أنه من المفيد الحصول على تقديرات تتعلق بحالات نزاعات محددة، غالبا ما تكون البيانات الموثوق بها متاحة فقط على الصعيد الوطني أو الصعيد الإقليمي. ويجري تتبع هذا المؤشر حاليا في إطار الهدف الخامس من الأهداف الإنمائية للألفية، الذي يمكن من خلاله جمع بيانات خط الأساس. ويأتي هذا المؤشر استجابة للفقرتين ٨ و ٩ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

#### المؤشر ٢١ (ب): معدلات التسجيل للالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي مصنفة بحسب نوع الجنس

٣٧ - هناك أدلة كثيرة تدعم ما للتعليم من أثر تمكيني، حتى على مستوى المرحلة الابتدائية. ولا يوفر التعليم فقط القدرة على القراءة والكتابة، بل والوصول إلى الخدمات الأساسية والموارد واستخدامها بطريقة أكثر كفاءة أيضا. وهو يضع الأساس، ويوفر الأدوات للمرأة كي تتابع وتؤمن أدوار فعالة في عمليات السلام. ويأتي هذا المؤشر استجابة للفقرتين ٨ و ٩ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

## المؤشر ٢٢: مدى إدماج التحليل الجنساني والأهداف والمؤشرات والميزانيات في أطر التخطيط الاستراتيجي للبلدان المتأثرة بالتزاعات

٣٨ - يتتبع هذا المؤشر مستوى إدراج القضايا الجنسانية على أربعة مستويات هي: التحليل وتحديد الأهداف والمؤشرات والميزانيات. وسيتم إيلاء اهتمام خاص إلى أطر التخطيط الوطنية بمشاركة كبيرة من منظومة الأمم المتحدة، مثل إجراء تقييمات لاحتياجات ما بعد النزاع، وعمليات النداء الموحد، والتقييمات القطرية الموحدة، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والأطر الاستراتيجية المتكاملة، وعمليات التخطيط المتكامل للبعثات. وهناك أطر أخرى هامة للتخطيط على الصعيد الوطني تستحق النظر، وهي ورقات استراتيجية الحد من الفقر، وخطط الإنعاش الوطنية، وخطط العمل الوطنية. ويأتي هذا المؤشر استجابة للقرارات ٧ و ١٧ و ١٨ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

## المؤشر ٢٣: التناسب بين مبالغ التمويل المخصصة والمدفوعة إلى منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المجموعات النسائية، والتي تُنفق على القضايا الجنسانية في البلدان المتأثرة بالتزاعات

٣٩ - يتتبع المؤشران ٢٣ و ٢٤ توافر التمويل لدعم البرمجة الجنسانية في البلدان المتأثرة بالتزاعات. وبالنسبة للمؤشر ٢٣، ستُقسم، حسب قطاع النشاط والجهة المتلقية، النسبة بين الأموال المخصصة والمدفوعة التي تركزها منظمات المجتمع المدني والمجموعات النسائية للقضايا الجنسانية في البلدان المتأثرة بالتزاعات. ويأتي هذا المؤشر استجابة للفقرة ٨ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والفقرة ١٣ من القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

## المؤشر ٢٤: مبالغ التمويل الفعلية المخصصة والمدفوعة لدعم البرامج المراعية للاعتبارات الجنسانية في مجالات الإغاثة، والإنعاش، والسلام والأمن في البلدان المتأثرة بالتزاعات

٤٠ - هناك حاجة ماسة لمتابعة ما يجري إنفاقه على معالجة القضايا الجنسانية في البلدان المتأثرة بالتزاعات. ويسعى هذا المؤشر إلى تحديد وتتبع هذا الأمر، من حيث المخصصات والمدفوعات. وسيجري تصنيف البيانات لتعكس، بين أمور أخرى، التمويل عن طريق كيانات الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والجهات المانحة على أساس ثنائي والحكومات الوطنية. وسيجري تصنيف البيانات كذلك بحسب قطاع التدخل، والجهة المتلقية (أي: الحكومات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني وما إلى ذلك)، ومستوى إدراج القضايا الجنسانية. ويأتي هذا المؤشر استجابة للفقرة ٨ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والفقرة ١٣ من القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

**المؤشر ٢٥ (أ): العدد والنسبة المئوية لأجهزة العدالة الانتقالية التي تدعو إليها عمليات السلام وتتضمن أحكاما لمعالجة حقوق النساء والفتيات ومشاركتهم في ولاياتها**

٤١ - يخطى تناول مسألة حقوق النساء والفتيات ومشاركتهم في مرحلة مبكرة من عملية التحول إلى السلام بأهمية خاصة، وذلك من أجل نجاح تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويسعى هذا المؤشر إلى تقييم الدرجة الذي تصل إليها مختلف أجهزة العدالة الانتقالية، بما في ذلك لجان تقصي الحقائق، وبرامج التعويضات، ولجان تسوية منازعات الأراضي، وتحقيق العدل بين الجنسين في المحاكمات الجنائية، في معالجتها لحقوق النساء والفتيات ومشاركتهم في ولاياتها. وسيجري تقييم قابلية الاستجابة الجنسانية مع مراعاة الأحكام المعمول بها لكفالة إدماج النساء والفتيات في هذه العملية، والعدد والنسبة المئوية للنساء والفتيات اللاتي يحصلن على استحقاقات أو خدمات مقدمة، وعدد النساء، ونسبتهن المئوية، اللاتي يشغلن مستوى عال في كل آلية. ويأتي هذا المؤشر استجابة للفقرة ٨ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

**المؤشر ٢٥ (ب): العدد والنسبة المئوية للنساء والفتيات اللاتي يحصلن على استحقاقات من خلال برامج التعويض، وأنواع الاستحقاقات التي يحصلن عليها**

٤٢ - يعطي هذا المؤشر تقديرا بمدى تمكين النساء والفتيات في سياق النزاع. ومن المعروف أن النساء والفتيات غالبا ما يُستبعدن أو يجري تغطيتهن جزئيا فقط بالاستحقاقات التي توفرها برامج التعويض. ويسعى المؤشران ٢٥ (أ) و ٢٥ (ب) إلى تعقب قابلية الاستجابة الجنسانية لمؤسسات ما بعد النزاع وعمليات العدالة الانتقالية، والمصالحة وإعادة التعمير. ويأتي هذا المؤشر استجابة للفقرة ٨ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

**المؤشر ٢٦: العدد والنسبة المئوية للإناث المحاربات السابقات، والنساء والفتيات المرتبطات بالقوات والجماعات المسلحة التي تحصل على استحقاقات من برامج نزع السلاح، والتسريح وإعادة الإدماج**

٤٣ - تتباين آثار الصراع المسلح على المرأة والرجل، وكثيرا ما تتعرض احتياجات النساء والفتيات للإغفال. وبالتالي فلا مناص من معالجة برامج نزع السلاح، والتسريح وإعادة الإدماج للحاجات الخاصة لجميع النساء والفتيات المرتبطات بالقوات المسلحة والمليشيات. وسيجري تصنيف البيانات بحسب مختلف أنواع الخدمات مثل السكن، والصحة الجنسية والإنجابية، والرعاية النفسية، والتدريب المهني، والتعليم، والبدلات الغذائية والنقدية. ويستجيب هذا المؤشر إلى الفقرة ١٣ من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والفقرتين ١٣ و ١٠ من القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

## خامسا - وضع المؤشرات المختارة موضع التنفيذ

٤٤ - ستوفر المؤشرات المقترحة في هذا التقرير، بمجرد اختيارها، قاعدة بيانات قيّمة من أجل تقييم التقدم المحرز والتحديات في مجال تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وهناك عدد من المؤشرات قيد الاستخدام، ويمكن أن تكون جاهزة للتطبيق في عملية الرصد. وستتطلب المؤشرات المسماة بالمجموعة ألف في الجداول ١ إلى ٤ حداً أدنى من الاختبار أو قد لا تتطلب أي اختبار أو تجربتها قبل وضعها موضع التنفيذ.

٤٥ - وستتطلب المجموعة باء من المؤشرات تغييرات في نظام الإبلاغ المتبع في كيانات الأمم المتحدة. والبيانات التي تغطيها هذه المجموعة إما أنه لا يجري جمعها حالياً أو أنها تتطلب عملية أكثر انتظاماً لجمعها ونشرها.

٤٦ - وتتطلب المؤشرات الواردة في المجموعات من جيم إلى واو عمليات أوسع نطاقاً قبل أن تصبح متاحة، مع ملاحظة أن المجموعة واو هي أكثر مجموعات المؤشرات التي تشكل تحدياً في تجميعها. وبالنسبة لتلك المجموعة، التي تشمل مؤشرين، فهي في حاجة إلى استقصاءات أو إجراءات أخرى لجمع البيانات مباشرة وإلى عملية إعداد مفاهيمية وتقنية دقيقة متخصصة.

٤٧ - وتتطلب جميع المؤشرات، ما عدا تلك المدرجة في المجموعة ألف، مرحلة تجريبية تنطوي على المزيد من الإعداد التقني، وجمع واختبار البيانات الأولية. ومن المتوقع أن يختلف طول المرحلة التجريبية لكل مجموعة من المؤشرات بحيث يمتد في بعض الحالات لفترة ما بين سنتين إلى خمس سنوات.

٤٨ - وستتيح المرحلة التجريبية الفرصة لإعداد المؤشرات والعمل مع الدول الأعضاء، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة لترسيخ ملكية العملية وتائجها.

٤٩ - وتتمثل إحدى الخطوات الهامة لوضع هذه المؤشرات موضع التنفيذ في إنشاء خط أساس يُقاس عليه التقدم المحرز. وأعرب العديد من كيانات الأمم المتحدة عن استعدادة لقيادة عملية لقياس عدد من المؤشرات، ومن ثم توجيه إنشاء خطوط الأساس الملائمة.

٥٠ - ويمثل توافر الموارد شرطاً مسبقاً لوضع المؤشرات موضع التنفيذ. وقد جرى اختيار المؤشرات من أجل الاستفادة من أعمال كيانات الأمم المتحدة في هذا المجال بغية زيادة الكفاءة إلى أقصى حد. ومع ذلك، وحتى مع وجود البيانات بالفعل، سيلزم جمعها وتقييمها

والإبلاغ عنها بشكل رتيب. ويدل التزام مختلف كيانات الأمم المتحدة بتتبع عدد من هذه المؤشرات على استعدادها لمواءمة نظم الرصد لهذا الغرض.

٥١ - ومن الواضح أن المؤشرات المقترحة تغطي المجالات التي يمكن رصدها من قبل منظومة الأمم المتحدة وتلك التي يمكن رصدها من قبل الدول الأعضاء. وسيكون من الأهمية بمكان أن تتحمل الجهات المعنية صاحبة المصلحة المسؤولية عن عمليات تطوير، وتقييم هذه المؤشرات والإبلاغ بشأنها.

٥٢ - وعلى الرغم من أن معظم المؤشرات جرى اقتراحها من أجل بلدان أو مناطق متضررة من النزاع، فإن من المهم أن يسترشد تطبيق المؤشرات بالطابع الخاص لحالة النزاع. ومن الأهمية أيضا ملاحظة أن المسائل التي عالجها القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ذات صلة بسياقات لم تعاني من الصراعات المسلحة كذلك. ويمكن أيضا استخدام المؤشرات القابلة للتطبيق من بين المؤشرات الواردة في هذا التقرير في تلك السياقات، لتكون بمثابة مؤشرات للإنذار المبكر.

## سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٥٣ - بعد مرور عشرة أعوام على اعتماد مجلس الأمن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، لا يزال تنفيذ القرار إجمالا يتسم بالبطء، كما أن تقييم التقدم المحرز في التنفيذ يعوقه عدم وجود بيانات خط الأساس ومؤشرات خاصة، وقابلة للقياس، وقابلة للتحقيق، وذات صلة ومحددة زمنيا. ولذلك فإن طلب مجلس الأمن وضع مجموعة من المؤشرات لاستخدامها على الصعيد العالمي من أجل تتبع تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) قد جاء في الوقت المناسب.

٥٤ - تعكس المؤشرات المقترحة في هذا التقرير نتائج عملية مسح ومشاورات شاملة على نطاق واسع. ومن أجل وضع مجموعة المؤشرات المقترحة في هذا التقرير موضع التنفيذ، هناك حاجة إلى مرحلة تجريبية تنطوي على إعداد في المجال التقني وفي مجال خط الأساس وجمع البيانات. وسيكون انخراط أفرقة الأمم المتحدة القطرية في ذلك أمرا مهما. وستختلف فترة المرحلة التجريبية، رهنا بالمؤشر المعني وتراوح بين عامين وخمسة أعوام، وستشارك فيها جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني.

٥٥ - لقد أوجدت عملية إعداد المؤشرات زحما قويا للتقدم نحو الأمام وأعدت كيانات لتتولى ملكية النتائج. وأظهر رؤساء كيانات الأمم المتحدة، على سبيل المثال، استعدادا لجمع بعض المؤشرات ورصدها.

٥٦ - ويُوصى بأن يقوم المجلس بما يلي:

- (أ) حث منظومة الأمم المتحدة على إشراك المنظمات والأطراف ذات الصلة التي لديها خبرة تقنية في مجال جمع البيانات وتحليلها من أجل تجميع هذه المؤشرات في أقصر وقت ممكن، بحيث تتوفر البيانات لاستخدام جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، ستضطلع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على الصعيد القطري، مثل أفرقة الأمم المتحدة القطرية، والبرنامج التجريبي (أمم متحدة واحدة)، والبعثات المتكاملة، بدور رائد في اختبار المؤشرات التجريبية لأغراض البيانات على الصعيد الوطني؛
- (ب) طلب إدراج المعلومات المستمدة من هذه المؤشرات، حيثما أمكن ذلك، في تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس الأمن؛
- (ج) حث الدول الأعضاء، بالتوازي مع مجهود الأمم المتحدة، على أن تتطوع لتجربة المؤشرات لكفالة ملاءمتها للأحوال الخاصة للبلد وترسيخ أفضل الممارسات في مجال جمع البيانات وتحليلها؛
- (د) توجيه انتباه الدول الأعضاء التي تضع خطط عمل وطنية إلى تلك المؤشرات بغية إدماجها في قياس التقدم المحرز في التنفيذ؛
- (هـ) تعزيز مساءلته ورصده لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عن طريق إنشاء آلية تستخدم المؤشرات الواردة في هذا التقرير؛
- (و) حث الدول الأعضاء، في سياق الذكرى العاشرة لاعتماد القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، على البدء في استخدام المؤشرات المقترحة التي تتوفر بشأنها البيانات حالياً، دون المساس بالاستمرار في استخدام المؤشرات التي تطبقها حالياً في عملها بشأن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).
- ٥٧ - قد يود المجلس، في نظره إلى هذا التقرير أن يحيط علماً بالعمل الموازي الجاري حالياً لإعداد المؤشرات فيما يتعلق بالقرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩).

## ملاحظات تفسيرية للجداول

المجموعة ألف: المعلومات المتاحة موجودة وتُجمع من خلال عمليات تشكل منظومة الأمم المتحدة جزءا منها.

المجموعة باء: تُجمع المعلومات، وينبغي أن تكون متاحة من خلال عمليات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، لكن لا توجد ولاية بشأنها لكي تُنشر بانتظام.

المجموعة جيم: المعلومات متاحة من وثائق موجودة، ويمكن الوصول إليها بسهولة (من خلال الاستعراض المكتبي)، بيد أنه يلزم جمعها وتحليلها بصورة منهجية.

المجموعة دال: تُجمع المعلومات المتاحة من خلال التحليل المنهجي، غير أن الوثائق التي يلزم تصنيفها لا يمكن الوصول إليها بالضرورة.

المجموعة هاء: سيتطلب القياس إجراء تغييرات على صعيد المنظومة لتتبع المعلومات اللازمة.

المجموعة واو: تتطلب جمع البيانات بصورة مباشرة، كما تتطلب إعدادا تقنيا ومفاهيميا متخصصا ودقيقا.

نوع المؤشر	المؤشر/المجموعة	الاعتبار/المعيار المحدد	مجموعة مؤشرات الجدوى
الهدف	الوقاية من جميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف الجنسي والجسدي		
الأثر	المؤشر ١: حوادث العنف الجنسي في البلدان المتأثرة بالتزاع <sup>(١)</sup>	من المتوقع جمع البيانات بشأن هذا المؤشر عن طريق استقصاءات متسقة، وقابلة للتكرار ومراعية للأخلاق، على أن تصنف بحسب	واو
		• أنواع العنف الجنسي	
		• الفئات الضعيفة المعنية (على سبيل المثال، الأشخاص المشردون داخليا، والعائدون واللاجئون)	
الهدف	إنشاء نظم تنفيذية مراعية للشؤون الجنسانية لعمليات الرصد، والتبليغ والتصدي لانتهاكات حقوق النساء والفتيات إبان فترات النزاع، ووقف إطلاق النار، ومفاوضات السلام وبعد انتهاء النزاع		
النتائج	المؤشر ٢: مدى إدراج بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة لمعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في تقاريرها الدورية	تشمل التقارير ما يلي:	جيم
		• تحديد حالات انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات	
		• إجراءات التصدي للحالات التي جرى تحديدها	
النتائج	المؤشر ٣ (أ): عدد انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات التي جرى الإبلاغ عنها، وأُحيلت إلى هيئات حقوق الإنسان وتم التحقيق فيها	ينطوي المؤشر على ثلاثة عناصر، يقيس كل منها أبعادا مختلفة لأداء هيئات حقوق الإنسان وما أبلغت به. ويمكن تحديد البيانات المتعلقة بهيئات معينة لحقوق الإنسان	جيم
	المؤشر ٣ (ب): إشراك ممثلات للمرأة ومنظمات المجتمع المدني في حوكمة وقيادة هيئات حقوق الإنسان		

(أ) يقيس مؤشر الحوادث عدد حالات العنف الجنسي التي ارتكبت في فترة زمنية معينة (في فئة سكانية معينة) بالنسبة لإجمالي حجم السكان المعرضين للخطر. ويختلف هذا عن كل من عدد الحالات المبلغ عنها في تلك الفترة الزمنية (التي تعتمد على إبلاغ الضحايا عن الجريمة بصفة رسمية) وعن مدى الانتشار (الذي يقيس النسبة المئوية للأشخاص المعرضين للخطر في فئة سكانية معينة من الذين كانوا ضحايا للعنف الجنسي في حياتهم). ومما تجدر ملاحظته أن الجمعية العامة اعتمدت بدون تصويت قرارا بعنوان "تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة" (القرار ١٤٣/٦١). وطلبت فيه "وضع مجموعة من المؤشرات الممكنة بشأن العنف ضد المرأة بغرض مساعدة الدول على تقييم نطاق العنف ضد المرأة ومدى تفشيه وتكرار حدوثه". ونتيجة لهذا الطلب، نُظِم اجتماع لفريق من الخبراء بشأن "مؤشرات لقياس العنف ضد المرأة" في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وبالتالي فإن الإعداد التقني لهذا المؤشر ينبغي أن يستفيد من هذه العملية الحالية.

نوع المؤشر	المؤشر/المجموعة	الاعتبار/المعيار المحدد	مجموعة مؤشرات الجدوى
الهدف	مدى استجابة الجهات الأمنية الفاعلة، الدولية والوطنية وغير الحكومية، لأي انتهاكات لحقوق المرأة والفتاة واعتبارها مسؤولة عن تلك الانتهاكات تمثيا مع المعايير الدولية		
	<b>المؤشر ٤:</b> النسبة المئوية لحالات الاستغلال والانتهاك الجنسين المدعى ارتكابها من قبل حفظة السلام العسكريين، والمدنيين والعاملين في المجال الإنساني التي حرت إحالتها والتحقيق فيها واتخاذ إجراء بشأنها	مصنفة بحسب: • نوع الحالات المبلغ عنها (فيما يتعلق بحفظة السلام العسكريين، وحفظة السلام المدنيين، والعاملين في المجال الإنساني) • أنواع الإجراءات المتخذة (تشمل الإجراءات التأديبية مثل الإعادة إلى الوطن)	ألف
	<b>المؤشر ٥ (أ):</b> العدد والنسبة المئوية لتوجيهات رؤساء العناصر العسكرية لحفظ السلام وإجراءات التشغيل الموحدة التي تنطوي على تدابير لحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات	تحدد هذه المؤشرات مدى كفاية المعلومات المقدمة من حفظة السلام العسكريين والمدنيين، فضلا عن أفراد الشرطة العسكرية والمدنية. وترتبط هذه المؤشرات ببعضها، ولكنها تشير إما إلى حفظة السلام أو قوات الأمن الوطنية. وينبغي أن تشير البيانات إلى أنواع المقاييس المدرجة	جيم
النتائج	<b>المؤشر ٥ (ب):</b> العدد والنسبة المئوية للأدلة العسكرية وأطر السياسة الأمنية الوطنية، ومدونات قواعد السلوك والإجراءات/المنظم التشغيلية الموحدة لقوات الأمن الوطنية التي تشمل تدابير لحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات		دال
الهدف	إدراج أحكام تلي حاجات وقضايا محددة للنساء والفتيات في نظم الإنذار المبكر وآليات منع نشوب النزاع ورصد تنفيذها		
النتائج	<b>المؤشر ٦:</b> عدد ونوع الإجراءات المتصلة بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) التي اتخذها مجلس الأمن، بما فيها تلك التي تمنع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في الأماكن المتأثرة من النزاع وتتصدى لها	تشمل الإجراءات التي يتعين النظر فيها ما يلي: الدعوة للإبلاغ، وطلب إجراء تقييم، وإنشاء آليات خاصة، ومنح ولايات لعمليات حفظ السلام	جيم
النتائج	<b>المؤشر ٧:</b> عدد ونسبة النساء في مواقع اتخاذ القرار في المنظمات الإقليمية المعنية المنخرطة في منع نشوب النزاع	تُصنف البيانات بحسب المنظمة المحددة <sup>(ب)</sup>	باء

(ب) يمكن أن تشمل المنظمات الإقليمية ما يلي: الاتحاد الأفريقي؛ ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ والجماعة الكاريبية، ورابطة الدول المستقلة؛ وأمانة الكومنولث؛ وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية؛ والمجلس الأوروبي؛ والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛ والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ والاتحاد الأوروبي؛ والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛ والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛ وجامعة الدول العربية؛ ومنظمة حلف شمال الأطلسي؛ ومنظمة الدول الأمريكية؛ ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛ ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛ ومنظمة شنغهاي للتعاون؛ ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي؛ والمجتمع الإنمائي للجنوب الأفريقي.

## المؤشرات المقترحة: المشاركة

مجموعة مؤشرات الحدودى	المؤشر/المجموعة	الاعتبار/المعيار المحدد	نوع المؤشر
جميمة	إدماج المرأة ومصالحها في عمليات صنع القرار المتعلقة بمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها	المؤشر ٨: عدد ونسبة اتفاقات السلام التي تتضمن أحكاما محددة لتحسين أمن النساء والفتيات وحالتهم	الهدف
جميمة	تحدد أحكام بعينها في المجالات التالية:	<ul style="list-style-type: none"> <li>• اتفاقات وقف إطلاق النار</li> <li>• تسوية منازعات الحدود</li> <li>• الأمن والتجريد من السلاح</li> <li>• عودة اللاجئين</li> <li>• الأقليات اللغوية</li> <li>• حقوق الإنسان والحريات الأساسية</li> <li>• إعادة الهيكلة الاقتصادية</li> <li>• الانتخابات</li> <li>• الاتفاقات الانتقالية</li> <li>• الاتفاقات الدستورية</li> <li>• عمليات حفظ السلام</li> <li>• الصناديق الاستثمارية</li> </ul>	التأثير
ألف	زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الفعالة في الأمم المتحدة والبعثات الدولية الأخرى ذات الصلة بالسلام والأمن	المؤشر ٩: عدد ونسبة النساء في المناصب العليا لصنع القرار في الأمم المتحدة في البلدان المتأثرة من النزاعات	الهدف
ألف	يتضمن ذلك:	<ul style="list-style-type: none"> <li>• عدد ونسبة النساء المعينات في مناصب عليا في الأمم المتحدة (مناصب الممثل الخاص والممثل الشخصي، والمبعوث، ورئيس البعثة، والمنسق المقيم)</li> <li>• عدد ونسبة الإناث من أفراد حفظ السلام العسكريين والمدنيين في مواقع صنع القرار (برتبة عقيد أو ف-٥ وما فوقها)</li> <li>• عدد ونسبة الإناث من الموظفين الفنيين في سائر أنحاء منظومة الأمم المتحدة (برتبة ف-٥ وما فوقها)</li> </ul>	النتيجة

نوع المؤشر	المؤشر/المجموعة	الاعتبار/المعيار المحدد	مجموعة مؤشرات الجدوى
الناتج	المؤشر ١٠: مستوى الخبرة الجنسانية في عملية صنع القرار لدى الأمم المتحدة في البلدان المتضررة من النزاعات	تتضمن عدد ونسبة المستشارين الجنسانيين (برتبة ف-٥ وما فوقها) المعينين في: • فرق الوساطة • عمليات تقييم احتياجات ما بعد النزاع • عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج	باء
الهدف	زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الفعالة في مفاوضات السلام الرسمية وغير الرسمية، وعمليات بناء السلام		
النتيجة	المؤشر ١١ (أ): مستوى مشاركة المرأة في مفاوضات السلام الرسمية	يتضمن ذلك: • عدد ونسبة الإناث من الوسطاء • عدد ونسبة الإناث من المفاوضين	باء
النتيجة	المؤشر ١١ (ب): وجود المرأة في مراكز مراقبة رسمية/مراكز استشارية رسمية في بداية ونهاية مفاوضات السلام	• يتضمن ذلك ما إذا كانت جماعات المجتمع المدني من النساء حاضرة في بداية ونهاية المفاوضات	باء
الهدف	زيادة تمثيل النساء ومشاركتهم الفعالة في الإدارة الوطنية والمحلية، بوصفهن مواطنات، ومسؤولات منتخبات، وصانعات للقرار		
النتيجة	المؤشر ١٢: مستوى المشاركة السياسية للمرأة في البلدان المتضررة من النزاعات	يتضمن ذلك: • نسبة النساء المؤهلات المسجلات في التصويت • نسبة النساء المسجلات في التصويت اللاتي يدلين بأصواتهن بالفعل • نسبة النساء من المرشحات للبرلمان • نسبة النساء في البرلمانات • نسبة النساء اللاتي يشغلن مناصب وزارية	ألف
الهدف	زيادة مشاركة المرأة والمنظمات النسائية في الأنشطة الرامية إلى منع النزاعات وإدارتها وتسويتها والتصدي لها، وكذلك لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات		
الناتج	المؤشر ١٣: عدد ونسبة بعثات مجلس الأمن التي تتناول في اختصاصاتها وتقاريرها قضايا محددة تؤثر على النساء والفتيات	تحدد أبعاد جنسانية بعينها في كل من اختصاصات البعثة وتقاريرها. وتبذل جهود لتحديد قضايا واحتياجات بعينها تؤثر على النساء والفتيات	جيم

مجموعة مؤشرات الحدودى	المؤشر/المجموعة	الاعتبار/المعيار المحدد	نوع المؤشر
		<b>ضمان سلامة النساء والفتيات، وصحتهن البدنية والنفسية وأمنهن الاقتصادي، واحترام حقوق الإنسان الخاصة بمن</b>	<b>الهدف</b>
	<b>المؤشر ١٤</b>	<b>دليل للأمن البدني للنساء والفتيات</b>	<b>التأثير</b>
		يُتوقع جمع البيانات بشأن هذا المؤشر عن طريق إجراء واو استقصاءات متسقة وقابلة للتكرار وأخلاقية <sup>(أ)</sup> تتضمن ما يلي:	
		• متغيرات لقياس مدى تصورات النساء والفتيات بشأن أمنهن البدني	
		• متغيرات استدلالية لقياس مدى تأثير إمكانية مشاركة النساء والفتيات في الحياة العامة (تشتق من المتغيرات المتعلقة بسبل العيش والتصويت)	
		• متغيرات استدلالية لقياس مدى تأثير الأنشطة المعتادة للنساء والفتيات (أي أنشطة جمع الحطب والماء، وإرسال الفتيات إلى المدارس)	
		ينبغي أن تكون البيانات مصنفة حسب الفئات الضعيفة ذات الصلة (مثل السكان المشردين داخليا)	
		<b>حماية الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء والفتيات، وإعمالها عن طريق القوانين الوطنية بما يتفق والمعايير الدولية</b>	<b>الهدف</b>
	<b>المؤشر ١٥</b>	<b>مدى حماية القوانين الوطنية لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات بما يتفق والمعايير الدولية</b>	<b>النتيجة</b>
		تتضمن القوانين الوطنية الدساتير والقوانين الجنائية والمدنية، والقوانين الأخرى السارية. ومجالات الانشغال المحددة هي:	
		• حقوق الميراث (بما في ذلك الأرض والممتلكات والمواطنة)	
		• تجريم العنف القائم على نوع الجنس <sup>(ب)</sup>	
		• الحد الأدنى لسن الزواج، والزواج بالإكراه	

(أ) يقوم البنك الدولي حاليا باستكشاف خيار استخدام استقصاءات غالوب للتصورات، وذلك للإفادة بشأن مؤشر مماثل من المقرر إدراجه في تقريره المقبل عن التنمية في العالم لعام ٢٠١١ المعني بحالات ما بعد النزاعات والدول الضعيفة.

(ب) يجري حاليا تناول التشريعات المعنية بتتبع العنف الجنسي ضمن المؤشرات التي وُضعت "لضمان الرصد والإبلاغ" كما ورد في القرار ١٨٢٠ (على النحو المطلوب في القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٦).

نوع المؤشر	المؤشر/المجموعة	الاعتبار/المعيار المحدد	مجموعة مؤشرات الجدوى
الهدف	وضع آليات تنفيذية وهيكل لتعزيز الأمن البدني والسلامة البدنية للنساء والفتيات		
النتائج	المؤشر ١٦: مستوى مشاركة المرأة في قطاع العدالة والأمن في البلدان المتأثرة من النزاعات	ويتضمن ذلك: <ul style="list-style-type: none"> <li>• نسبة النساء في الجيش والأجهزة المسلحة والأمنية، مصنفة حسب الرتبة</li> <li>• نسبة المرأة في الشرطة، مصنفة حسب الرتبة</li> <li>• نسبة المرأة في القضاء، مصنفة على جميع المستويات (لتشمل المحاكم التقليدية حسب الاقتضاء)</li> </ul>	دال
النتائج	المؤشر ١٧: وجود آليات وطنية للرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة <sup>(ج)</sup>	تقييم آليات الرقابة على الأسلحة الصغيرة والخفيفة مع مراعاة ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>• وجود وكالة وطنية للتنسيق بشأن الأسلحة الصغيرة والخفيفة</li> <li>• عدد ونوع الأسلحة الخفيفة والصغيرة المتاحة لكل ١٠.٠٠٠ نسمة</li> </ul>	باء
الهدف	حصول النساء والفتيات المعرضات للخطر على خدمات لدعم سبل العيش		
النتائج	المؤشر ١٨: نسبة النساء من الأشخاص البالغين العاملين في برامج الإنعاش الاقتصادي المبكر	الإشارة إلى النسبة المئوية للمستفيدات (من المجموع) مصنفة على أساس: <ul style="list-style-type: none"> <li>• الفئات الضعيفة (أي ضحايا العنف الجنسي والجنساني والمشردين داخلياً، وما إلى ذلك)</li> <li>• نوع النظام التوظيفي وتقدير المدفوعات المرتبطة به</li> </ul>	باء
الهدف	زيادة إمكانية اللجوء للعدالة بالنسبة للنساء اللاتي تنتهك حقوقهم		
النتيجة	المؤشر ١٩: عدد ونسبة حالات العنف الجنسي ضد النساء والفتيات التي تتم إحالتها، والتحقيق فيها، وإصدار أحكام بشأنها	تتضمن ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>• إجمالي عدد الحالات المبلغ عنها</li> <li>• الحالات التي تم التحقيق فيها (كنسبة مئوية من مجموع حالات العنف الجنسي ضد النساء والفتيات المبلغ عنها)</li> </ul>	هاء

(ج) في إطار برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، التزمت كل دولة من الدول الأعضاء بإنشاء وكالة وطنية للتنسيق بشأن الأسلحة الصغيرة؛ وجعل الإنتاج غير المشروع للسلاح أو حيازته جريمة جنائية، وتتبع البنادق المصروح رسمياً بحملها. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة برصد المعلومات بشأن وجود الآليات الوطنية لمكافحة الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتنفيذ هذه الآليات.

مجموعة مؤشرات الجدوى	الاعتبار/المعيار المحدد	المؤشر/المجموعة	نوع المؤشر
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الحالات التي تم إحالتها (كنسبة مئوية من مجموع حالات العنف الجنسي ضد النساء والفتيات المبلغ عنها)</li> <li>• الحالات التي صدر بشأنها أحكام (كنسبة مئوية من مجموع حالات العنف الجنسي ضد النساء والفتيات المبلغ عنها)</li> </ul>		
دال	<p>تقيّم المحاكم مع مراعاة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• وجود آليات لحماية الشهود</li> <li>• وجود البنية الأساسية لإجراء جلسات سرية</li> <li>• تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات والتشريعات المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني</li> </ul>	<p>المؤشر ٢٠: عدد ونسبة المحاكم المجهزة للنظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، مع إيلاء اهتمام خاص لأمن الضحايا</p>	النتائج

## المؤشرات المقترحة: الإغاثة والإنعاش

مجموعة مؤشرات الحدودى	الاعتبار/المعيار المحدد	المؤشر/المجموعة	نوع المؤشر
			<b>الهدف</b>
			<b>التأثير</b>
ألف	معدل الوفيات النفاسية هو عامل هام يُستدل منه على مدى حصول المرأة على خدمات الصحة الإنجابية أثناء النزاعات وبعدها، وكذلك كمؤشر على مدى رفاهها عموماً. ويُعنى حالياً الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية بهذا المؤشر، ويمكننا الرجوع إليه عند وضع خطوط الأساس والأهداف	المؤشر ٢١ (أ): معدل الوفيات النفاسية	
ألف	هناك أدلة كثيرة تؤيد الأثر التمكيني للتعليم حتى على مستوى المرحلة الابتدائية. وذلك حيث إن التعليم لا يقتصر على توفير القدرة على القراءة والكتابة فحسب، وإنما يتيح أيضاً الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية واستخدامها على نحو أكثر كفاءة	المؤشر ٢١ (ب): معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي مصنفة حسب نوع الجنس	<b>التأثير</b>
			<b>الهدف</b>
			<b>الناتج</b>
هاء	تُصنف حسب مستوى إدراج المسائل الجنسانية في كل من: • التحليل • الأهداف • المؤشرات • الميزانيات	المؤشر ٢٢: مدى تضمن أطر التخطيط الاستراتيجي في البلدان المتأثرة من النزاعات لتحليلات وأهداف ومؤشرات وميزانيات جنسانية	
			<b>الناتج</b>
هاء	تتضمن أنواع أطر التخطيط ما يلي: • التي تقودها الأمم المتحدة: تقييم احتياجات ما بعد النزاع، والسياسة الزراعية المشتركة، والتقييمات القطرية الموحدة، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والقوة الدولية لتحقيق الاستقرار، وعملية التخطيط المتكاملة للبعثات • الوطنية: الورقة الاستراتيجية للحد من الفقر، والخطط الوطنية للإنعاش، وبرامج العمل الوطنية	المؤشر ٢٣: نسبة التمويل المخصص والمصرف لمنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك الجماعات النسائية، المنفق على المسائل الجنسانية في البلدان المتضررة من النزاعات	
			<b>الناتج</b>
هاء	مصنفة حسب: • القطاع الذي يجري الاضطلاع بالنشاط فيه • الجهة المستفيدة (أي الجماعات النسائية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى)		

نوع المؤشر	المؤشر/المجموعة	الاعتبار/المعيار المحدد	مجموعة مؤشرات الجدوى
النتائج	المؤشر ٢٤: التمويل الفعلي المخصص والمصروف لدعم البرامج التي تتناول برامج الإغاثة والإنعاش والسلام والأمن المراعية للاعتبارات الجنسانية في البلدان المتضررة من النزاعات	ويتضمن ذلك: <ul style="list-style-type: none"> <li>• التمويل المقدم عن طريق كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق الخاصة من قبيل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/الصندوق الاستئماني لمكتب اتقاء الأزمات وتحقيق الانتعاش، والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، والصندوق الإنساني المشترك، والصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين التي تديرها الأمم المتحدة</li> <li>• التمويل المقدم من المنظمات الدولية الأخرى والصناديق الخاصة بها، من قبيل صندوق البنك الدولي لبناء الدولة وبناء السلام، والصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين (التي لا تديرها الأمم المتحدة)، وصك الاتحاد الأوروبي لتحقيق الاستقرار</li> <li>• التمويل المقدم من الجهات المانحة الثنائية (المستمد من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/لجنة المساعدة الإنمائية، إلا أنه يمكن إضافة مصادر أخرى)</li> <li>• التمويل المقدم من الحكومات الوطنية (حسبما يكون متوفرا)</li> </ul>	هاء
		مصنفة حسب: <ul style="list-style-type: none"> <li>• القطاع الذي يجري الاضطلاع بالنشاط فيه</li> <li>• الجهة المستفيدة (أي الحكومة الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني، وما إلى ذلك)</li> <li>• مستوى إدراج المسائل الجنسانية (وفقا لتنظيم المؤشرات الجنسانية المستخدمة)<sup>(١)</sup></li> </ul>	

(أ) من الأمثلة على ذلك نظام المؤشرات الجنسانية الذي يستخدمه الفريق الفرعي العامل التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والذي يأخذ القيم من صفر حتى ٣. وتسند القيمة ٣ إذا كان الغرض الرئيسي من المشروع هو النهوض بالمساواة بين الجنسين. وتسند القيمة ٢ إذا كان المشروع مصمما ليسهم إسهاما كبيرا في تحقيق المساواة بين الجنسين، ويشمل تحليلا للاحتياجات المختلفة للنساء/الفتيات والرجال/الفتيان، وكان مدججا بشكل جيد في الأنشطة والنتائج. وتسند القيمة ١ إلى المشاريع التي يرد فيها صراحة ذكر المرأة في أهدافها ولكنها لا تشمل أنشطة محددة أو ميزانيات مخصصة؛ ويرد ذكر المسائل الجنسانية ولكن يجري تناولها بطريقة محدودة، ويمكن أن يكون تصميم هذه المشاريع أقوى من ذلك وأن يعزز المساواة بين الجنسين أكثر من ذلك. وتسند القيمة صفر للمشاريع التي لا تذكر المرأة على وجه التحديد أو لا تتضمن أي دلائل على أن المسائل الجنسانية أخذت في الاعتبار في تصميم المشروع. وكما هو الحال بالنسبة لجميع المؤشرات، هناك خطر أن يؤدي المشروع، دون علم، إلى زيادة أوجه عدم المساواة بين الجنسين الموجودة أو تعميقها.

نوع المؤشر	المؤشر/المجموعة	الاعتبار/المعيار المحدد	مجموعة مؤشرات الجدوى
الهدف	كفالة أن تكون المؤسسات والعمليات المعنية بالعدالة الانتقالية والمصالحة وإعادة التعمير بعد انتهاء النزاع مراعية للمنظور الجنساني		
النتيجة	المؤشر ٢٥ (أ): عدد ونسبة آليات العدالة الانتقالية التي دعت إليها عمليات السلام، والتي تتضمن في ولاياتها أحكاماً لتناول حقوق النساء والفتيات ومشاركتهن	تتضمن أنواع الآليات ما يلي: • لجان تقصي الحقائق • برامج التعويضات • العدالة بين الجنسين • المحاكمات الجنائية	دال
		وينبغي تقييم كل من هذه الآليات بالنظر في: • تتضمن الولاية لبروتوكولات من أجل إدراج النساء والفتيات في العملية <sup>(ب)</sup> • عدد ونسبة النساء والفتيات اللاتي يحصلن على استحقاقات أو خدمات مقدمة، أو اللاتي يشاركن في العمليات الموضوعية لما بعد انتهاء النزاع <sup>(ج)</sup> • عدد ونسبة النساء في المستويات العليا في كل آلية	
النتائج	المؤشر ٢٥ (ب): عدد ونسبة النساء والفتيات اللاتي يحصلن على استحقاقات من خلال برامج التعويض وأنواع الاستحقاقات التي يحصلن عليها	تُصنف حسب أنواع الخدمات المختلفة	باء

(ب) من قبيل: حماية الشاهدات في جلسات لجان تقصي الحقائق، ونظم التعويضات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات التي تحدث فيما يتعلق بالنزاعات.

(ج) من قبيل: نسبة الضحايا الإناث اللاتي يحصلن على تعويضات ونوع التعويضات التي يحصلن عليها، ونسبة الشاهدات اللاتي يشاركن في جلسات لجان تقصي الحقائق.

